

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على محمد وآله الطيبين الطاهرين سيما خليفة الله في الأرضين، واللعنة الدائمة على أعدائهم أجمعين، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم

مباحث النزاحم

(١٠٨)

تتمة أدلة القرعة: (فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ)

ومن الآيات الواردة في مورد خاص قوله تعالى (وَإِنَّ يُوسُفَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ * إِذْ أَبَقَ إِلَى الْفُلْكِ الْمَشْحُونِ * فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ)^(١) وهي صالحة للاستدلال بها على وجه الكاشفية على تفسير وعلى وجه المرجحية على وجه آخر.

اما الكاشفية، فبناء على ان أصحاب السفينة قالوا ان فينا عبداً أبقأ فاقرعوا ليكتشفوه بالقرعة، فالقرعة هنا كاشفة إذ كان هناك واقع محفوظ ثبوتاً مجهول إثباتاً وقد أريد كشفه بالقرعة. واما المرجحية، فبناء على انهم رأوا ثقل السفينة فأرادوا تخفيفها بإلقاء أحدهم فاقرعوا، فالقرعة مرجحة على هذا إذ لم يكن هناك واقع محدد يراد كشفه.

قال في مجمع البيان: (واختلف في سبب ذلك ف قيل: إنهم أشرفوا على الغرق، فرأوا أنهم إن طرحوا واحدا منهم في البحر لم يغرق الباقيون. وقيل: إن السفينة احتبست فقال الملاحون: إن هاهنا عبداً أبقأ، فإن من عادة السفينة إذا كان فيها أبق لا تجري فذلك اقترعوا، فوقعت القرعة على يونس ثلاث مرات، فعلموا أنه المطلوب فألقى نفسه في البحر. وقيل: إنه لما وقعت القرعة عليه ألقوه في البحر)^(٢).

والاستدلال بالآية موقوف على إرجاعها إلى كبرى ارتكازية عقلائية بالرجوع إلى القرعة لدى الحيرة أو على تنقيح المناط أو إلغاء الخصوصية، ولا حاجة إلى التمسك باستصحاب الشرائع السابقة بناء على إرجاعها إلى كبرى ارتكازية عقلائية، لكن الإرجاع للكبرى الارتكازية لا ينفع في مواطن الشك في إجراءاتها لأنها دليل لبي يقتصر فيه على القدر المتيقن.

روايات القرعة العامة

واما الروايات العامة، فهي عديدة ونقتصر على بعض معتبراتها:

فمنها: موثقة إبراهيم بن عمر عن أبي عبد الله عليه السلام ((في رجلٍ قال: أَوْلُ مَمْلُوكٍ أَمْلِكُهُ فَهُوَ حُرٌّ، فَوَرِثَ

(١) سورة الصافات: آية ١٣٩-١٤١.

(٢) الشيخ الطبرسي، مجمع البيان في تفسير القرآن، الناشر: دار المعرفة، ج ٨ ص ٧١٦.

ثَلَاثَةٌ، قَالَ: يُفْرَعُ بَيْنَهُمْ، فَمَنْ أَصَابَتْهُ الْقُرْعَةُ أُعْتِقَ، قَالَ: وَالْقُرْعَةُ سُنَّةٌ^(١)، وقد سبقت، وموطن الشاهد في آخر الرواية حيث أطلق عليه السلام القول بـ(الْقُرْعَةُ سُنَّةٌ) أي مما سنّه رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وهي بإطلاقها تشمل محل الكلام، كما لو دار الأمر بين أداء الدين أو الخمس ولم يمكن، لوجه من الوجوه^(٢)، التنصيف المستند إلى قاعدة العدل والإنصاف، أو دار أمر الميت الذي استقر الحج بدمته بين أداء دينه وبين الحج عنه مع عدم وفاء تركته بهما.

ومنها: معتبرة مُجَّد بن حكيم قال: ((سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ (عليهما السلام) عَنْ شَيْءٍ، فَقَالَ لِي: كُلُّ مَجْهُولٍ فِيهِ الْقُرْعَةُ، فَقُلْتُ: إِنَّ الْقُرْعَةَ تُخْطِئُ وَتُصِيبُ، فَقَالَ: كُلُّ مَا حَكَمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ فَلَيْسَ بِمُخْطِئٍ))^(٣) والظاهر اعتبار الرواية إذ رواها الصدوق بطريقتين صحيحين عنه في مشيخة الفقيه، واما مُجَّد بن حكيم الخثعمي - ظاهراً - فتوثيقه مستند إلى رواية عدد من أصحاب الإجماع عنه^(٤) بل وكثرة نقل المشايخ عنه ولكونه صاحب أصل، وقد ذكره العلامة في القسم الأول وحسنه في الوجيزة، كما روى عنه الكشي ما يدل على مدحه، وعلى أيّ فانها منجبرة بعمل الأصحاب بها، فتأمل

ومحل الشاهد عموم قوله عليه السلام ((كُلُّ مَجْهُولٍ فِيهِ الْقُرْعَةُ)) إذ يشمل المجهول الموضوعاً، أو ملاكاً، أو حكماً، لولا ما سيأتي

ومنها: ما ورد في ذيل صحيحة أبي بصير - برواية الصدوق - من قول النبي صلى الله عليه واله وسلم: ((لَيْسَ مِنْ قَوْمٍ تَقَارَعُوا وَفَوَّضُوا أَمْرَهُمْ إِلَى اللَّهِ إِلَّا خَرَجَ سَهُمُ الْمُحِقِّ))^(٥) والاستدلال بعمومها لولا ظهور ((إِلَّا خَرَجَ سَهُمُ الْمُحِقِّ)) في كونها في الشبهة الموضوعية.

المطلب الثاني: ان الظاهر ان القرعة خاصة بالشبهات الموضوعية، فلا تجري في الشبهات الحكمية، ولا في ملاكات الأحكام، والظاهر ان ذلك من المتسالم عليه بينهم ويدل عليه أيضاً ما سيأتي، وذهب الكثيرون إلى اختصاصها، إضافة إلى ذلك، بما لو كانت الشبهة في أطراف العلم الإجمالي: وقال المحقق النائيني: بان موضوعها اشتباه موضوع التكليف وتردده بين الأمور المتباينة، وارتأى العديد اختصاصها بموارد النزاع خاصة فقد ذهب جمع منهم صاحب العناوين إلى انها في الأمر الذي يرجع فيه إلى الحاكم والقاضي خاصة، وقد يستدل له بالروايات المصرحة باختصاصها بالإمام.

(١) الشيخ الطوسي، التهذيب، دار الكتب الإسلامية - طهران، ج ٦ ص ٢٣٩.

(٢) كما لو كان يملك جوهرة واحدة فقط ولا يمكن تنصيفها ولا بيعها ليقسم ثمنها بينهما.

(٣) الشيخ الصدوق، من لا يحضره الفقيه، مؤسسة النشر الإسلامي - قم، ١٤١٣هـ، ج ٣ ص ٩٢.

(٤) وهم مُجَّد بن أبي عمير، والبنظي، وصفوان ويونس بن عبد الرحمن وحماد بن عثمان والحسن بن محبوب.

(٥) الشيخ الصدوق، من لا يحضره الفقيه، مؤسسة النشر الإسلامي - قم، ١٤١٣هـ، ج ٣ ص ٩٤.

قال في العناوين (والذي يقوى في النظر القاصر بعد ملاحظة الروايات اختصاص أمر القرعة بالوالي، فإن كان يمكن الرجوع فيه إلى إمام الأصل اختص به، لأنه مورد أكثر الأخبار، وأنها وإن لم تدل على الاختصاص لكنها لا تدل على العموم [أيضاً] فيقتصر على المتيقن.

و لما في مرسله ثعلبة في الممسوح، قال: (يجلس الأمام و يجلس عنده ناس) و في موثقة ابن مسكان و روايتي إسحاق و السكوني كذلك. و ما في صحيحة معاوية بن عمار، قال: أقرع الوالي بينهم. و ما في صريح رواية يونس: و لا يجوز أن يستخرجه أحد إلا الإمام، فإن له كلاماً وقت القرعة و دعاء لا يعلمه سواه، و لا يقتدر عليه غيره. و ما في صريح مرسله حماد: القرعة لا تكون إلا للإمام^(١).

و(و) بالجملة من اعطى النظر حقه في هذا المقام لا يشك في الاختصاص، و الذي أراه ان الظاهر من الأصحاب أيضاً ذلك، إذ لم يعهد منهم تعميم القرعة، نعم كلامهم أيضاً غير مقيد بخصوص الوالي في الموارد التي نقلناها عنهم، و من هنا قد يتوهم الإطلاق، لكنه غير دال على ذلك؛ إذ الغالب في تلك الموارد المذكورة كونها عند الحاكم؛ إذ الغالب أنّها في باب التنازع و التداعي، و لا يحتاج في ذلك الى تقييدهم بكونه عند الامام، و بالجملة التأمل في النص و الفتوى يقضى بالاختصاص^(٢).

وعلى أي فمورد البحث انما لا تجري في الأحكام ولا في ملاكاتهما، ويدل عليه إضافة للإجماع بل التسالم: أولاً: ان الظاهر انما مشيرة إلى أمر عقلائي وكونها امارة، والعقلاء لا يرون جريانها في الأحكام ولا في ملاكاتهما. فتأمل. ثانياً: ان موضوع الرواية هو (المجهول) (كُلُّ مَجْهُولٍ فِيهِ الْقُرْعَةُ) أو (المشكل) ((في كل أمر مشكل القرعة))^(٣) ولا ريب في انه مع قيام الدليل الاجتهادي أو الأصل العملي فانه ليس بمجهول ولا مشكل، ألا ترى ان دليل الاستصحاب ك((لَأَنَّكَ كُنْتَ عَلَى يَقِينٍ مِنْ طَهَارَتِكَ ثُمَّ شَكَّكَتَ فَلَيْسَ يَنْبَغِي لَكَ أَنْ تَنْقُضَ الْيَقِينَ بِالشَّكِّ أَبَدًا))^(٤) قد نزل المشكوك المسبوق بالحالة السابقة منزلة المتيقن فكيف يكون مجهولاً والحال هذه؟ وألا ترى ان ما دلّ البراءة يرفع الحكم في مرحلة الظاهر فليس بمجهول فان ((رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي تِسْعَةُ أَشْيَاءَ... وَمَا لَا يَعْلَمُونَ))^(٥) يفيد رفع كل حكم لا تعلمه فلا فلا وجه للقرعة فيه إذ لم يتحقق موضوعها، ودعوى ان المجهول يراد به المجهول حكمه الواقعي^(٦)، بلا دليل. بعبارة أخرى: (كل مجهول) يراد به ما جهل بقول مطلق أي ما جهل حكمه والوظيفة فيه فانه المجهول بقول مطلق،

(١) السيد مير عبد الفتاح الحسيني، العناوين الفقهية، مؤسسة النشر الإسلامي - قم، ج ١ ص ٣٦٥-٣٦٦.

(٢) المصدر نفسه: ص ٣٦٧.

(٣) ابن أبي جمهور الاحسائي، عوالي اللآلئ، دار سيد الشهداء عليه السلام - قم، ١٤٠٥هـ، ج ٢ ص ٢٨٥.

(٤) الشيخ الطوسي، التهذيب، دار الكتب الإسلامية - طهران، ج ١ ص ٤٢١.

(٥) الشيخ الصدوق، الخصال، مؤسسة النشر الإسلامي - قم، ١٤٠٣هـ، ج ٢ ص ٤١٧.

(٦) ليشمل موارد البراءة.

وموارد الأدلة الاجتهادية معلومة الحكم بالظن المعتبر شرعاً وموارد الأصول العملية معلومة الوظيفة بالأدلة الشرعية. **ثالثاً:** انه لا شك في كثرة تخصيص روايات القرعة فان **(كُلُّ مَجْهُولٍ فِيهِ الْقُرْعَةُ)** خرج منه ما لو قيل بعمومه للأحكام والموضوعات والملاكات، كافة موارد الأدلة الاجتهادية الأصولية العملية كما سبق وهي تشكل أكثر من ٩٩% من الموارد فيكون عمومها موهوناً بكثرة التخصيص بل بالكثرة الكاثرة منه، فلا يمكن التمسك بإطلاقها إلا في مورد عضده عمل الأصحاب أو عضدته رواية خاصة في المورد، ولذا اشتهر ان القرعة بحاجة إلى عمل، على اننا لو استظهرنا من مجمل رواياتها اختصاصها بباب القضاء والنزاع والتشاح كان الأمر أظهر، هذا. إضافة إلى وهن عموم رواية محمد بن حكيم **((كُلُّ مَجْهُولٍ فِيهِ الْقُرْعَةُ))** بسبق (شيء) في سؤال السائل (سألت أبا الحسن عليه السلام عن شيء فقال: كل مجهول فيه القرعة) فان إبهام شيء (وانه كان موضوعاً وأي نوع من المواضيع؟ أو ملاكاً؟ أو حكماً؟) يوهن العموم في الجواب. فتأمل.

رابعاً: ان تتبع العشرات من روايات القرعة الواردة في الموارد الخاصة يرشدنا إلى:

أولاً: انه لا يوجد مورد منها في الشبهات الحكمية أبداً مما يورث القطع بان عموماتها محمولة على غيرها. **ثانياً:** انها في الأعم شبه الأغلب في موارد التنزاع والتشاح^(١) بالفعل أو بالقوة ولعلها في أربعين رواية كذلك اللهم إلا في موردين أو ثلاثة، كرواية الاقتراع لدى الجهل بالقبلة، على ان الأصحاب لم يعملوا بها، وكرواية الراعي الذي نزا على شاة فاختلطت بغيرها، على انه قد يرجع للتشاح بوجهٍ لكنه ضعيف.

وعلى أي فان اختصاص الروايات الخاصة كلها بالشبهات الموضوعية يورث القطع بعدم إرادة الشبهات الحكمية والاطمئنان بعدم شمول أدلة القرعة لصورة التردد في ان أيهما أقوى ملاكاً لدى الشارع إذ لعله لا يوجد مورد منها كذلك غاية الأمر احتمال مورد أو موردين منها لذلك ومجرد الاحتمال غير كاف فتدبر، كما يورث الشك في شمولها لغير موارد العلم الإجمالي، إذ تبقى موارد نادرة من الروايات الخاصة فيها لكنه لا يمكن التعميم ببركتها، والعامّة كما سبق موهونة بكثرة تخصيصها وبندرة ذكر غير مورد العلم الإجمالي مع احتمال خصوصية في ذينك الموردين. فتأمل وتام تحقيق ذلك كله وغيره في مبحث القرعة بإذن الله تعالى.

ملحق: بعض موارد روايات القرعة الخاصة

ولا بأس بالإشارة إلى عناوين أكثر روايات القرعة، لتجد صدق دعوى عدم كون شيء منها في الأحكام، ولا في تشخيص الأهم من المتزاحمين، وكون الأعم الأغلب منها بل شبه المستغرق في موارد النزاع. منها: مساهمة رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بين أزواجه إذا أراد سفراً^(٢).

(١) أو تزاحم الحقوق المعلوم تساويها من حيث جهة شمول الحكم لها، كرواية من ورث ثلاثة أو ستة.

(٢) الاختصاص: ١١٨، وعنه بحار الأنوار: ١٦٣/٣٢ قطعة من ح١٢٨، ومستدرک الوسائل ١٧: ٣٧٧ كتاب القضاء، أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى ب ١١ ح ١٣.

منها: اقتراعه صلى الله عليه واله وسلم بين أهل الصّفة ليعثهم الى غزوة ذات السّلاسل^(١).

ومنها: اقتراعه صلى الله عليه واله وسلم في غنائم حنين^(٢).

ومنها: اقتراع بني يعقوب ليحبس يوسف أحدهم عنده^(٣).

ومنها: مورد عتق أول مملوك^(٤).

ومنها: مورد اشتباه المعتق بغيره^(٥).

ومنها: مورد عتق العبيد في مرض الموت، وليس له مال له سواهم^(٦).

ومنها: مورد اشتباه الغنم الموطوءة^(٧).

ومنها: مورد قسمة أمير المؤمنين عليه السلام المال الذي اتى من أصفهان^(٨).

ومنها: قضية مساهمة رسول الله صلى الله عليه واله وسلم مع قريش في بناء البيت^(٩).

ومنها: استعلام موسى عليه السلام عن النمام بالقرعة^(١٠).

ومنها: مورد اشتباه الولد بين العبد والحرّ والمشرك، إذ جاء في صحيحة الحلبي عن ابي عبد الله (عليه السلام) قال:

إذا وقع الحرّ والعبد والمشرك على امرأة في طهر واحد، وادّعوا الولد، أقرع بينهم وكان الولد للذي يقرع^(١١).

ومنها: الاشهاد على الزّوجية^(١٢).

ومنها: الشاب الذي خرج أبوه مع جماعة، ثمّ جاءوا و شهدوا بموته^(١).

(١) الإرشاد للمفيد: ١٦٢، وعنه بحار الأنوار: ٧٧ / ٢١ ح ٥.

(٢) إعلام الوری: ٢٣٩ - ٢٤٠، وعنه بحار الأنوار: ١٧٢ / ٢١ - ١٧٣.

(٣) الأمالي للصدوق: ٣٢٠ قطعة من ح ٣٧٥، وعنه بحار الأنوار: ٢٥٧ / ١٢ قطعة من ح ٢٣.

(٤) تهذيب الأحكام: ٢٢٥ / ٨ ح ٨١٠ و ٨١١، الاستبصار: ٥ / ٤ ح ١٧ و ١٦، الفقيه: ٥٣ / ٣ ح ١٧٩، المقنع: ٤٦٢ - ٤٦٣، وعنهما وسائل

الشيعة: ٩٢ / ٢٣ - ٩٣، كتاب العتق ب ٥٧ ح ١ - ٣ وج ٢٧ / ٢٦١، كتاب القضاء، أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى ب ١٣ ح ١٥.

(٥) الكافي: ١٩٧ / ٦ ح ١٤، تهذيب الأحكام: ٢٣٠ / ٨ ح ٨٣٠، وعنهما وسائل الشيعة: ٦١ / ٢٣، كتاب العتق ب ٣٤ ح ١.

(٦) صحيح مسلم: ١٠٤٣ / ٣، كتاب الايمان ب ١٢ ح ١٦٦٨، سنن أبي داود: ٦٠٢ ح ٣٩٦١، سنن الترمذي: ٦٤٥ / ٣، كتاب الأحكام

ب ٢٧ ح ١٣٦٨، حلية الأولياء: ٢١٥ / ١٠، الأمان من أخطار الأسفار والأزمان: ٩٦.

(٧) تهذيب الأحكام: ٤٣ / ٩ ح ١٨٣، تحف العقول: ٤٨٠.

(٨) الغارات: ٣٤ - ٣٥، وعنهما وسائل الشيعة: ١١٤ / ١٥.

(٩) الكافي: ٢١٨ / ٤ ح ٥، الفقيه: ١٦١ / ٢ ح ٦٩٦.

(١٠) الزهد: ٩ ح ١٥، وعنه بحار الأنوار: ٣٥٣ / ١٣ ح ٤٧ وج ٧٥ / ٢٦٦ ح ١٥.

(١١) تهذيب الأحكام: ٢٤٠ / ٦ ح ٥٩٥.

(١٢) الكافي: ٤٢٠ / ٧ ح ٢، تهذيب الأحكام: ٢٣٥ / ٦ ح ٥٧٩، الاستبصار: ٤١ / ٣ ح ١٣٩.

ومنها: الوصية بعثق ثلث العبيد^(٢).

ومنها: عتق ثلثهم^(٣).

ومنها: الاشتباه بين الولد و العبد المحرّر^(٤).

ومنها: الاشتباه بين صبيّين أحدهما حرّ و الآخر مملوك^(٥).

ومنها: الخنثى المشكل^(٦).

ومنها: تعارض الشهاداتين، ففي رواية زرارة عن ابي جعفر (عليه السلام) قال: قلت له: رجل شهد له رجلان بانّ له عند رجل خمسين درهماً، و جاء آخران فشهدا بانّ له عنده مائة درهم، كلهم شهدوا في موقف، قال: أقرع بينهم، ثمّ استحلف الذي أصابهم القرع^(٧).

ومنها: الاشهاد على الدّابة، كما في موثقة سماعة عن ابي عبد الله (عليه السلام) قال: ان رجلين اختصما الى عليّ (ع) في دابة، فزعم كلّ واحد منهما أنّها أنتجت على مذوده (معتلف الدواب)، و أقام كل واحد منهما بينة سواء في العدد، فأقرع بينهما سهمين^(٨).

منها: ما لو تعارضت البيّتان و كان المرجح مفقوداً، ففي صحيحة داود بن سرحان برواية الصدوق عن ابي عبد الله (عليه السلام) في شاهدين شهدا على أمر واحد، فجاء آخران فشهدا على غير الذي شهدا عليه، و اختلفوا، قال: يقرع بينهم، فأيهم قرع عليه اليمين و هو اولى بالقضاء. و في آخر صحيحة الحلبي بدل هو اولى بالقضاء: فهو اولى بالحق^(٩).

وصلّى الله على محمّد وآله الطاهرين

عن مسعدة بن يسع قال قلت لأبي عبد الله جعفر بن محمد (عليهما السلام) ((إني والله لأحبك فأطرق ثم رفَع رأسه فقال: صدقت يا أبا بشرٍ، سل قلبك عمّا لك في قلبي من حبك فقد أعلمني قلبي عمّا لي في قلبك))

الكافي: ج ٢ ص ٦٥٢.

(١) الكافي: ٣٧١/٧ ح ٨، تهذيب الأحكام: ٣١٦/٦ ح ٨٧٥، الفقيه: ١٥/٣ ح ٤٠.

(٢) تهذيب الأحكام: ٢٣٤/٨ ح ٨٤٢.

(٣) الكافي: ١٨/٧ ح ١١ و ص ٥٥ ح ١٢، تهذيب الأحكام: ٩ / ٢٢٠، ح ٨٦٤ و ج ٢٣٤/٨ ح ٨٤٣.

(٤) تهذيب الأحكام: ٩ / ١٧١ ح ٧٠٠.

(٥) تهذيب الأحكام: ٢٣٩/٦ ح ٥٨٦ و ٥٨٧.

(٦) وسائل الشريعة: ٢٩١/٢٦ - ٢٩٤، كتاب الفرائض والموارث، أبواب ميراث الخنثى وما أشبهه ب ٤ ح ١ - ٤.

(٧) الكافي: ٤٢٠/٧ ح ١، تهذيب الأحكام: ٢٣٥/٦ ح ٥٧٨، الاستبصار: ٣ / ٤١ ح ١٣٨.

(٨) تهذيب الأحكام: ٢٣٤/٦ ح ٥٧٦، الاستبصار: ٣ / ٤٠ ح ١٣٦، الفقيه: ٣ / ٥٢ ح ١٧٧.

(٩) تهذيب الأحكام: ٢٣٥/٦ ح ٥٧٧، الاستبصار: ٣ / ٤٠ ح ١٣٧.